

عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب

[372] فصل في كلمات تداولتها النسابون في كتبهم، فقولهم (في صح) له معان عندهم منها إذا لم يعرفوا الرجل أنه معقب ام لا كتبوا تحته (في صح) ومنها أنه إذا كتبت في عرض الاسم فلا يخلوا إما أن تكون قبله أو بعده أو فوقه. فالاول يدل على أن الشك في اتصال ولده به، والثاني على أن الشك في اتصاله به. والثالث لدفع وهو النكران إذا كان الاب باسم ابنه، وقد يجعلون عوضا عن (صح) بالحمرة دائرة صورتها (هـ) وقد يعبرون عن لم يتحققوا اتصاله بقولهم (هو في صح) وكذا إذا قالوا (صح عليه فلان النسابة) فانه إشارة إلى أنه لم يتحقق عنده اتصاله، وكذا إذا لم يذكر المشايخ المتفقون لرجل ذيلا ولا ذكروا له عقبا ولا نصوا على انقراضه، قالو (هو في صح) وقد يخففونه فيكتبون (صح). ومنها إذا قيل (صح عند فلان) فإنه إشارة إلى أن ذلك الرجل قد شك فيه بعضهم وضح نسبه عند النسابة الآخر، ومن ذلك إذا كتبوا عليه (وحده) فهو إشارة إلى أن أباه لم يلد سواه. ومن ذلك إذا قالوا (عقبه من فلان) أو (العقب من فلان) فانه يدل على أن عقبه منحصر فيه وقولهم (أعقب من فلان) فان عقبه ليس بمنحصر فيه لجواز أن يكون له عقب من غيره، وقد يستعمل (أولد) مكان (أعقب) وهما بمعنى واحد، ومن ذلك إذا تردد النساب في أمر ثم ترجع عنده أحد الطرفين قال (أطنه كذا) ومن ذلك إذا شكوا في اتصال رجل قالوا (ينظر حاله) ومن ذلك إذا كان جماعة في صقع من الاصقاع لم يرد لهم خبر ولا عرف لهم عند النسابين اثر قالوا (هم في نسب القطع) أي مقطوع نسبهم عن الاتصال وان كانوا من قبل مشهورين، ومن ذلك الدائرة على الاسم هكذا (زيد) فانه إشارة إلى أن ذلك الاسم رفع إليه من لا يثق به، وكذا إذا كتبوا (نسأل عنه) وإذا كتبوا على الاسم هذه العلامة (ف) فانه لما اشتبه على الناسب اسم الرجل إذا سمى باسمين وغلب على طنه حصة احدهما وأن الآخر مستغنى عنه كتب هذه العلامة
